

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٥٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٢/١١/٢؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمجلس مدينة الأقصر رقم ٣٦٥٩
المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٧؛

وعلى مذكرة (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي) المؤرخة في ٢٠٠٢/١١/٢٣

قرر:

مادة أولى - حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية:

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالسكة الحديد بالأقصر.
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصوت والضوء بالأقصر.
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالطيران المدني بالأقصر.
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بالأقصر.
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعهد الديني بالأقصر.

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعليم بالطود بالأقصر .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بطلمبات رى البغدادى بالأقصر .

(٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقرنة الأثرية بالأقصر .

(٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات قبلى بالأقصر .

(١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى القبلى قامولا بالشيخ عامر بالأقصر .

(١١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات قبلى بنجع خميس بالأقصر .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر